

151387 - قال لزوجته: إن لم تفعلي كذا فأنت حرة

السؤال

هل إذا قلت لزوجتي: (إن لم تفعلي كذا وكذا من الأعمال فأنت حرة) بقصد حملها على فعل شيء لمصلحتها وليس بقصد الطلاق؛ هل يعد طلاقاً؟

الإجابة المفصلة

قول الرجل لزوجته: إن لم تفعلي كذا فأنت حرة، من كنايات الطلاق، وكناية الطلاق لا يقع بها طلاق إلا مع النية.

وينظر: العناية شرح الهداية (64 /4)، التاج والإكليل (329 /5)، أسنى المطالب (3/271)، الفروع (387 /5)، الإنصاف (476 /8).

وإذا كنت لم تنو بذلك الطلاق، لم يقع عليك شيء في حال عدم قيام زوجتك بهذه الأعمال.

قال ابن حزم رحمه الله: "وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين، فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل - :
فمنها: قد أعتقتك، فروينا عن عطاء: إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فليس شيئاً.

وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي واحدة.

وقال قتادة: من قال لها: أنت حرة فله ما نوى " انتهى من "المحلى" (9 /451).

وقال في "زاد المستقنع": " وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: " وقوله: «أنت حرة» عندي أنها بعيدة إلا إذا سألت الطلاق، بل حتى لو سألته وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندي أنه ما يتم الطلاق أبداً، وأنّ فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيد، كما قال تعالى: (وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ)

يوسف/25، فهي عنده بمنزلة الأمة، والرسول. عليه الصلاة والسلام. قال: «إنهن

عوان عندكم»، فإذا قال: أنت حرة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أن لا زوج لها "

انتهى من "الشرح الممتع" (13 / 70، 72).
والله أعلم .